

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانين براءة الاختراع

أ. فاروق عريشة

طالب دكتوراه / جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

مقدمة:

تسعى كل دول العالم إلى تحقيق الرفاهية لشعوبها من خلال توفير الوسائل المادية التي تتيح ذلك، فتعتبر الصحة العامة من أهم الأهداف السامية التي تؤرق الدول النامية وتحاول تحقيقها من خلال الوقاية كمرحلة أولى والعلاج كمرحلة ثانية، وفي الجانب الآخر فإن الدول المتقدمة بسطت سيطرتها على الدول النامية بما وصلت إليه من تقدم علمي وتكنولوجي فجعلها تتدخل وتبسط نفوذها في أبسط الأمور في الدول النامية، حفاظا على مصالحها الاقتصادية بالدرجة الأولى وللبقاء في مصاف الدول المسيطرة على العالم.

وبين الحق في الصحة العامة والحق في التداولي وما يقابله من حقوق براءة الاختراع في مجال الأدوية من جهة أخرى تظهر المفارقة والصراع بين الشركات الكبرى في العالم مع بعضها أحيانا والتكتل في مواجهة الدول النامية ومكافحة أساليب التقليد والمحاكاة في ميدان الصناعات الدوائية.

وبالطبع فإن موقع الجزائر مع الدول النامية في الوقت الحالي كدولة مستهلكة وسوق كبير للشركات الكبرى العالمية، فبالرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية من خلال شركة صيدال لتوفير الأدوية إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن القدرة على مواجهة الأزمات الصحية والأوبئة الفتاكة التي قد تكون مفتعلة في الكثير من الأحيان من أشخاص لهم الفائدة من وراء ذلك، أو نتيجة الموقع الجغرافي والمستوى المعيشي لفئة كبيرة من الشعب مما يساعد على زعزعة الصحة العامة في الجزائر، كما أن جهود الدولة من خلال تدعيم الأدوية ونظام الضمان الاجتماعي لاستطيع الصمود طويلا أمام الهزات الصحية الكبرى.

فكان من الضروري البحث عن الأساليب المختلفة للنهوض بالصناعة الدوائية والعمل على مستويات مختلفة وفي أن واحد ليحسد ذلك في تكاتف الإرادة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية لتحقيق النتائج المرجوة المستوى الدولي والوطني.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق
قوانين الاختراع

ما هي الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاختراع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق للعناصر التالية:

1/ عقد ترخيص براءة الاختراع الدوائية.

2/ التراخيص الدوائية الإجبارية.

3/ استنفاد حقوق صاحب البراءة الدوائية.

4/ السيطرة على الصناعات الدوائية بواسطة المعرفة الفنية الحديثة.

5/ استخدام الهندسة العكسية للوصول إلى الابتكار في مجال الدواء .

1/ عقد ترخيص براءة الاختراع الدوائية:

تخول الملكية بشكل عام حقوقا لصاحبها على الشيء المملوك وهي حق الاستغلال، وحق الانتفاع، وحق التصرف، وهي عناصر حق الملكية، وعليه، فإنما كبراءة الاختراع يكون نهدو نسواهم ممارسة هذا الحق، فالذي يتوصل إلى مكونات عقار طبيو يحصل على براءة اختراع عن ذلك العقار يكون له وحده حق التصرف والاستغلال الانتفاع به، وهذا الملكية محمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، حيث تكفل هذا القانون للمخترع عدم استخدام أو تعدي غير ه على اختراع ه و نأذمنه، فيكون للمخترع فقط أن يستخدم اختراعها وأنير حصل غير ه استغلاله¹

ويلجأ المخترع عادة إلى ترخيص استغلال اختراع ه لغير ه لعدة أسباب أهمها :

- عدم مقدرة المخترع على استغلال اختراع ه من الناحية المادية، حيث أن بعض الاختراعات تتطلب لموااضحة لاستغلالها.

و تطبيقها بشكل ليس محببدا ولها تجاريا .

-

وأيضا قد يكون المخترع غير ملم بطبيعة السوق الأعمال التجارية، لذا يقو مبالترخيص لغير ه باستغلال اختراع ه مقابل حصو له على مقابلذ لكلمجرد الترخيص فقط، دو نالدخول فبالأعمال التجارية و ماقد يترب عليها من مخاطر .

- حاجة المخترع إلى الأموال لاستغلالها في بحوث أخرى قد تكون أهم من ذلك الاختراع المرخص به.

- الطبيعة الصناعية والتجارية للاختراعات سواء في المجال الدوائي أو في المجالات الصناعية الأخرى خاصة وأنه

في هذه الحالة تكون شركات ضخمة متعددة الجنسيات هي الشخص المرخص.

أولا- تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

قوانينبراءة الاختراع

وللتطرق لتعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجب التطرق الى التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي.

أ/الترخيصملغة:

يعني الإذن، رخصهكذا أو فيكذا :
أذنهفيهبعدالنهيعنه، يأخذفيه رخصه، فهذا المعنى ينصرف إلى مشروع وعية الفعل وبدون ترخيص يعتبر الفعل غير مشروع²

ب/عقد الترخيص فقها:

ويرى جانبماالفقهتعريفعقدالترخيص بأنه عقد يلتزم بمقتضاها مال كبراءة بإعطاء حق استغلال لبراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص لهم مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعه واحدا، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق³

كما تعرف منظمة الملكية الفكرية العالمية ومركز التجارة العالمي عقد الترخيص بأنه :
الإذنا لمنوحمقبلحائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدام مهني على، شروط وتمتفق عليها، ولغرض معين، فيمنطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها.

ج/عقد الترخيص في التشريع الجزائري:

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على إمكانية صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه. بموجب عقد⁴
وبالتالي فيمكن استنتاج أن عقد الترخيص يقوم على مبدأ التراضي، كما اهل يحدد القانون شكلها خاصة به، أي أن هناك تبادل لالتزامات بين شخصين معنويين أو طبيعيين يقوم بمقتضاها الطرف الأول ويسمى المرخص بمنح إذنا ورخصة للطرف الثاني ويسمى المرخص لها استغلالا لحقوق براءة

اختراعاً وبعضها على أن تتضمن براءة اختراع، والتقنية الفنية، ويسمحلها استغلالها ومنح تراخيص عليها، المدة معينة لا يمكن أن تكون أطول من مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحيث تبقى ملكية هذه الحقوق للمرخص ولا تنتقل إلى المرخص له، وعادة ما يكون ذلك مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط، وفيمنطقة جغرافية محددة، كما أن محل العقد مال منقول معنوي.

ثانيا- أنواع عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع الدوائية:

قوانين براءة الاختراع

إن عقود الترخيص التي تمم الموضوع الحالي هي تلك التي تبرم بين شخصين يخضعان للقانون الدولي الخاص أي لا بد من وجود الطرف الأجنبي في العلاقة التعاقدية، ومنه فهي عقود دولية خاصة وأهم ما يبتغى منها نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا من الطرف المصنع الذي يكون المرخص إلى الطرف الآخر الذي يكون في غالب الأمر الدول النامية.

ومن الصور التي تتخذها عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع الدوائية يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع:

أ/ التراخيص الإستثنائية:

وهي تلك التراخيص التي تبرم مع شخص واحد فقط فيمنح له حق استغلال البراءة في إقليم معين⁵ ومن هذا المنطلق فلا يمكن للمرخص له الاستغلال في إقليم آخر ولا خارج المدة القانونية المتعاقد عليها إضافة إلى أن الترخيص قصري أي لا يمكن له أن يمنح ترخيص ثاني إلى طرف ثالث، ونفس الشيء ينطبق على المرخص الذي لا يمكن له منح ترخيص لطرف آخر طيلة مدة التعاقد.

ب/ تراخيص غير إستثنائية:

وهي تراخيص يتم بموجبها التنازل بالاستغلال لعدة أشخاص وفي عدة أقاليم مختلفة⁶ وبالتالي فيكون الأطراف التي يمكن أن تشترك في استغلال البراءة الدوائية المرخص مع المرخص لهم في نفس الوقت وفي أقاليم مختلفة.

ج/ التراخيص الوحيد :

يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص لمرخص له على حقوق براءة اختراع دوائية ما فيمنطقة معينة، ويحتفظ لنفسه بحق استغلال الحقوق براءة محال العقد، دون أن يكون لها الحقب أن يرخص لأشخاص آخرين، ففي هذا النوع من التراخيص تقتصر حق استغلال محال العقد على المرخص المرخص ه فقط، ولا يجوز لأب منهما منح تراخيص من الباطن عند اتا الحل بنفس الإقليم⁷

كما رأينا فإن التراخيص التعاقدية عبارة عن عقود رضائية بين الأطراف فمن الممكن للجزائر استغلال مثل هذه العقود بأي شكل من الأشكال التي تتيح لها الفرصة لكي تنتفع منها وفق خطط مستقبلية طويلة الأمد وقصيرة الأمد، فتحقق بذلك وفرة الأدوية الأصلية لديها مع تكوين الخبرات التي يمكن لها فيما بعد النهوض بقطاع الصناعة الدوائية في الجزائر إضافة إلى السعي وراء نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية من خلال هذا النوع من العقود، وكل ما سبق ذكره من الممكن أن يصب في خانتي الحفاظ على الصحة العامة وتحقيق التنمية خاصة وأن الصناعة الدوائية في الجزائر

قوانينبراءة الاختراع

تسيطر عليها شركة ذات أسهم وللدولة فيها شطر كبير منها، إذن فلا بد أن يكون نوع الترخيص يحقق الأهداف التي توصل إلى السيطرة على الصناعة الدوائية.

2/ التراخيص الدوائية الإجبارية :

قد يبدو أن التراخيص الإجبارية بمجرد سماع هذا المصطلح على أنها تراخيص بالاستغلال تكون بدون رخصة صاحب البراءة أو من غير إرادته ، وبالتالي فقد نقول أنها تراخيص تعسفية تمس بحقوق صاحب البراءة الدوائية ، إلا أن التراخيص الإجبارية وضعت كآلية قانونية لها دورين :

دور رقابي :

حيث أن الدولة المانحة لبراءة الاختراع طبعاً يجب أن تكون لها جوانب تستفيد منها من خلال منحها للبراءة وبالتالي فإن أي إحلال بماته الجوانب أو عدم تحقيق الأهداف التي تصبوا الدولة إليها من خلال منح البراءة يكون جزاؤه نزع ملكية هذه البراءة إلا أن نزعها الكلي ليس بالطريقة المثلى التي تحقق لها أهدافها وبالتالي وضعت التراخيص الإجبارية لموازنة الحق الاستثنائي لصاحب البراءة مع الحقوق والأهداف المرجو تحقيقها من منح البراءة ، إضافة إلى رقابة الأسعار وتحقيق مبدأ التنافسية في السوق الوطنية .

دور حمائي :

ويظهر هذا الدور في صلاحية الدولة المانحة للبراءة في منح تراخيص إجبارية عند الخطر الوشيك أو الحال أو الذي يقع على مستوى الصحة العامة ، ويظهر هذا في الصلاحيات الممنوحة للدول في وضع حد للكوارث الصحية والأوبئة و الأمراض الفتاكة وبالتالي تغليب المصلحة العامة للدولة على المصلحة الخاصة للمخترع من خلال استغلال البراءة الاستثنائي.

أولاً- تعريف التراخيص الإجباري :

و هو نزع ملكية براءة الاختراع في حالة تقصير مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل⁸.

ومن خلال استقراء نصوص المواد من 38 إلى 50 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع يلاحظ أن التراخيص الإجباري هو جزاء قانوني " عقوبة" يخضع لها من منحت له براءة الاختراع ، وهذا نتيجة لنقص الاستغلال

قوانينبراءة الاختراع

أو لعدمه أو للمنفعة العامة ، وفق شروط و إجراءات معينة ولمدة محددة مقابل دفع تعويض عادل لصاحب البراءة الأصلي .

ثانيا- حالات منح الرخص الإجبارية :

لقد حددت التشريعات الدولية و الوطنية الحالات التي يمنح فيها الترخيص الدوائي الإجباري من خلال التراخيص الإجبارية عموما ، و وضعت لذلك شروط لمنح التراخيص الإجبارية كما أنها حددت الحالات القانونية التي يمكن أن يكون الترخيص الإجباري مشروعاً فيها .

ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على التراخيص الإجبارية في القسم الثالث من الباب الخامس تحت عنوانين هما:

- التراخيص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من المادة 38 إلى 45.

- الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة من المادة 49 والمادة 50.

أ/الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه :

فكما أسلفنا الذكر فإن أي دولة تمنح براءة الاختراع الدوائية وتفتح سوقها الوطنية للمستثمر في مقابل أهداف ترجوا تحقيقها وتصبو إليها في ميدان الصحة العامة ، وبهدف تموين السوق الوطنية بالدواء ، في مقابل ذلك أن يكون للمخترع حقوقاً إستثنائية تجعل منه المستغل الوحيد لذلك الدواء تجارياً ومنفرداً في تلك السوق ، لمدة معينة وبالتالي فهناك حقوق يجب الموازنة فيها بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من المانح للبراءة والمستفيد منها. ومنه فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة⁹. وبالتالي فعدم الاستغلال الفعلي يكون مبرراً كافياً لنزع حق الاستغلال من صاحب البراءة ومنحه إلى شخص آخر ، وذلك لتحقيق الأهداف التي منحت البراءة من أجلها .

إلا أن هذا الترخيص لا يمكن تطبيقه مباشرة إلا أن جل التشريعات قد منحت مدة قانونية لصاحب البراءة مع الأخذ بالنظر إلى ميسرة فقد يمكن له تقديم الأعدار القانونية الكافية التي كانت تحول بينه وبين الاستغلال الفعلي للبراءة .

و تجدر الإشارة في هذا المجال أن العديد من التشريعات العربية لم تشترط أن يتم استغلال البراءة داخل دولتها "كالعراق"¹⁰ .

أي أن مجرد عملية استيراد المنتجات محل البراءة هو كافي لاعتباره استغلالاً فعلياً للبراءة ومتوافقاً مع المتطلبات القانونية .

قوانين براءة الاختراع

أما بالنسبة لنقص الاستغلال فيمكن أن نقول أنه متفاوت من براءة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وبحسب الظروف التي تعيشها كل دولة ، ومنه فقد يعتبر تغيير العوامل المحيطة بالبراءة كالأزمات والحاجة إلى الدواء محل البراءة ، وبالتالي فنقص الاستغلال يتغير بتغير العوامل السابقة بهدف تموين السوق الوطنية كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

إضافة إلى أن الحاجة لتحقيق التقدم التقني والمصالح الاقتصادية الهامة يمكن أن يكونا معايير لتحديد نقص الاستغلال¹¹ .

ب/ الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة :

ويدخل في هذا الإطار كل ما هو معروف بالمنفعة العامة الغير تجارية وضرورات الأمن القومي إضافة إلى مكافحة المنافسة الغير مشروعة والغير تنافسية .

وهذه الحالات توجد في اغلب تشريعات الدول العربية وتمنح صلاحية منح هذه الرخص إلى الوزراء كالوزير المكلف بالملكية الصناعية في حالة ما إذا كانت الرخصة الإجبارية تستدعيها حالات الأمن القومي أو المنفعة العامة الغير تجارية ، والتغذية والصحة أو لتنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى وخاصة ما تعلق منها بأسعار المواد الصيدلانية المحمية ببراءة الاختراع إذا كانت مرتفعة بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق¹² ، فيعتبر من قبيل المنافسة الغير مشروعة:

- المبالغة في الأسعار و التمييز بين العملاء فيما يتعلق بالأسعار .

- عدم توفير المنتج في السوق .

- عدم تحقيق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق .

- استعمال الحقوق المخولة لصاحب البراءة بشكل يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا .

ويصل حد العقوبة في القانون المصري الناتجة عن المنافسة غير المشروعة إلى إسقاط البراءة في الدومين العام بعد مضي سنتين على منح الترخيص الإجباري¹³ ، إلا أن مدة سنتين لا تعتبر مدة كافية لاختبارات الترخيص ونتائج استعماله من جانب طالب الترخيص خاصة وإذا كان صاحب البراءة الأصلي قد أمضى مدة 4 سنوات ولم ينجح في تحقيق الأهداف المرجوة منه .

ثالثا/ شروط منح الرخصة الإجبارية :

قوانينبراءة الاختراع

لقد حددها المشرع الجزائري في المواد من 38 إلى 50 تحديدا على سبيل الحصر أي أنه لا يجوز منح تراخيص إجبارية و مخالفة هذه القواعد والشروط ،ومنه فسوف نسردها كما جاءت في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع كالتالي:

- تحقق المدة القانونية السامحة بذلك وهي 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة.

- وجود التحقق من عدم الاستغلال أو النقص فيه.

- عدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه.

- وجوب إثبات تقدم طلب ترخيص تعاقدى لصاحب البراءة الأصلي وعدم إمكانية الحصول على تلك الرخصة بشروط منصفة.

- تقديم ضمانات كافية للاستغلال وتغطية النقص المؤدي للرخصة الإجبارية .

- تقديم تعويض مالي عادل لصاحب البراءة الدوائية وفق القيمة الاقتصادية .

- تسجيل الرخصة في المصلحة المختصة ودفع الرسوم .

- الإبقاء على حق صاحب البراءة الأصلي في سحب الرخصة الإجبارية بطلب منه بزوال مبررات منح الرخصة الإجبارية .

- تحديد مدة الرخصة الإجبارية وسعرها و الإبقاء على حق الطعن لدى الهيئة القضائية .

- لا يمكن للرخصة الإجبارية منح حقوق إستثنائية للمرخص له .

3/استفاد حقوق صاحب البراءة الدوائية :

تعد هذه الفكرة ألمانية الأصل ،والتي مفادها أن المخترع قد حصل فعلا في اللحظة التي سوق فيها اختراعه للمرة الأولى ، وهي فكرة ومبدأ اعترفت به وتبنته اتفاقية التريبس وجاءت كفكرة لتمثل استثناء على القاعدة العامة حيث تقررها التشريعات الوطنية دون فرض قواعد معينة لإعمال هذا المبدأ مع مراعاة الشروط العامة التي تحمي الحق محل الحماية¹⁴.

ومفاد هذه الفكرة هي أن الدول تنص في تشريعاتها الوطنية على حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه في منح الغير من استرداد ذات المنتج إذا تم من جانبه أو بموافقة طرح المنتج ذاته في أسواق دول أخرى وذلك بهدف منح التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته ، ويطلق عليه مبدأ الاستفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية¹⁵ .

قوانين براءة الاختراع

ومنه يعتبر مبدأ الاستنفاد الدولي بمثابة الاستيراد الموازي الذي يمكن الغير من استيراد المنتج الدوائي إلى الدولة بالأسعار المناسبة والتي يباع بها في الخارج كون حق صاحب البراءة الأصلي في الاعتراف على ذلك .

أنواع الاستنفاد :

ويوجد في هذا الصباغ ثلاث أنواع من الاستنفاد في حقوق براءة الاختراع الدوائية، وهي : الاستنفاد الدولي و الاستنفاد الإقليمي و الاستنفاد الوطني .

أ/الاستنفاد الدولي :

مفاد هذا الحق أنه في حالة قيام صاحب البراءة بعرض اختراعه في السوق أو تحويل ملكيته لغيره قم تم عرضه من قبل هذا الأخير إلى سوق ، أي دولة من دول العالم فإنه يكون بذلك قد استنفذ حقه واستوفى أجره مقابل الجهد المبذول للوصول للاختراع¹⁶ .

وبالتالي يمكن استعمال هذا المبدأ للوصول إلى المنتجات الدوائية الأرخص في السوق الدولية .

ب/الاستنفاد الإقليمي :

وهذا النوع ناتج عن اتفاقية إقليمية كاتفاقية الاتحاد الأوروبي أي انه يجب أن يكون هناك رابطة قانونية ناتجة عن اتفاقية إقليمية كأول شرط ، وهذا باتفاق مجموعة دول على استنفاد حقوق براءة اختراع الدواء، أي انه إذا قام صاحب البراءة بعرض الاختراع للبيع أو بيعه في أي دولة من دول المجموعة فإنه يستنفذ حقه في باقي الدول الأعضاء

17

ج/الاستنفاد الوطني :

ومفاده أنه لكي يستنفذ حقوق صاحب البراءة يجب أن يكون البيع الأول قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها التسويق اللاحق ، أي انه لا يمكن للغير تسويق المنتجات المشمولة بالحماية خارج الدولة المعنية ، وهذا النوع يخدم فقط الدول المتقدمة والتي لا تحتاج للاستيراد أصلاً¹⁸ .

وبالنظر إلى المادة 02/12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، يتضح أن المشرع الجزائري قام بتبني مبدأ الاستنفاد الدولي ، باستبعاده حماية المنتج بعد عرضه في السوق بطريقة شرعية ، وهذا بعبارة "عرض المنتج في السوق شرعاً" ولم يخالف بهذا أغلب الدول النامية التي تسعى للوصول إلى الأدوية بأي طريقة مشروعة كانت و بأقل الأسعار الممكنة.

4/السيطرة على الصناعات الدوائية بواسطة المعرفة الفنية الحديثة:

قوانين براءة الاختراع

لطالما ظلت صناعة الأدوية في الدول النامية عن طريق سياسة المحاكاة و تقليد الأدوية التي تنتجها الشركات العالمية الكبرى إلا أن هذه الإستراتيجية لم تعد نافعة في الوقت الحالي بل وحب من التغيير الفوري لسياسة الوصول إلى الدواء والسيطرة الوطنية في ميدان صنع لدواء، خاصة في مواجهة الشركات الكبرى الذي هدفها الأسمى جني الأموال بشتى الطرق التجارية ولو على حساب صحة الإنسان، ومن أهم الدول الناجحة في بسط سيطرتها في مجال صناعة الأدوية دولة البرازيل التي خاضت تجارب ناجحة في هذا المجال وبالخصوص أنها عمدت إلى العمل على مستويات عديدة في آن واحد وهي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وكل هذا في ما تتيحه القوانين الدولية وخاصة منها اتفاقية الترييس في المادة 31 منها التي تحمي براءة الاختراع الدوائية وتجارب كل تقليد في هذا المجال .

وفي ظل ضعف التدفقات التكنولوجية في المجال الدوائي للدول النامية عمدت دولة البرازيل إلى إصدار عدة قوانين تقيد من الحقوق الواردة على براءة الاختراع بالرغم من أن هذا قد يؤدي إلى إحجام الشركات الدولية الكبرى عن الاستثمار في ميدان الدواء في دولة البرازيل، مع العلم أنها من احد الأسواق الدولية الكبرى خاصة في ميدان الدواء.

فأول خطوة قانونية ناجحة قامت بها لبرازيل بعد التعديلات القانونية التي أجرتها في تشريعها الداخلية أنها وجدت صيغ جيدة تخص عقود نقل التكنولوجيا الخاصة بمجال الدواء، تلك التي تسمح بعد انتهاء المدة القانونية للعقد من باستيعاب أكبر قدر من المعارف الفنية التقنية الصيدلانية التي تمكنها من إنتاج الدواء بطريقة مستقلة على المستوى الوطني تكف باحتياجاتها¹⁹ ما يساعد على الوصول إلى المعرفة الفنية الدوائية إلى جانب الرقابة الفنية السابقة على شكل العقود وضمان نقلها للمعرفة الفنية.

فكان للبرازيل بهذا تجربة ناجحة مع كل من شركة gilead 2005 و bms سنة 2006 و roche سنة 2006 و 2007 حيث كان موضوع العقود كلها نقل حقوق البراءة والمعرفة الفنية الصناعية المتعلقة بإنتاج الدواء²⁰

ولهذا عملت البرازيل على نقل المعرفي الفنية والتكنولوجية الخاصة بصناعة الأدوية مع استيعاب تلك المعرفة الفنية الصناعية الصيدلانية وتطويرها، وبالتالي فكان العمل فعلا على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني.

5/ استخدام الهندسة العكسية للوصول إلى الابتكار في مجال الدواء :

قوانينبراءة الاختراع

بالرغم من أن الهندسة العكسية أحد الوسائل القديمة للحصول على التكنولوجيا إلا أن إتقانها في العصر الحديث أكثر من ذي قبل يجعلها احد السبل الناجعة في سبيل التخلص من التبعية الاقتصادية و التجارية للشركات الدولية الكبرى في ميدان الصناعة الدوائية.

فالهندسة العكسية هي الآلية التي تقوم باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته ووظيفته وطريقة عمله، و غالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما إلى أجزاء، ومحاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي²¹

و بالتالي فيستعمل علم الهندسة العكسية في عملية استخراج المعلومات المكونة داخل المنتج بغض النظر عن حماية القانونية، و إنما يستعمل هذا التحديد طريقة تنفيذه و الوصول إلى ابتكار جديد من خلال تطويره و الاستفادة منه و من التجارب التي من الممكن إجرائها عليه ثم التعديل و الإضافة وصولا إلى منتج جديد أكثر تميزا.

فلو أمعنا النظر في ثاني قوة اقتصادية دولية و هي اليابان نجد أنها وصلت إلى ما وصلت إليه من خلال الهندسة العكسية، فالهدف هو المكسب الحقيقي والمشروع قانونا من خلال ملاحقة الأعمال السابقة وتطويرها بما يتلاءم مع الظروف الآنية.

و بالتالي فيساعد هذا إما في :

- إتاحة كم من المعلومات تفيد في صنع الأدوية الفعالة.
- تحديد ما يلزم استيراده دون الدخول في تجارب ميدانية فاشلة.

و مما سبق يجب استغلال الهندسة العكسية بعد سقوط براءة الاختراع الدوائية في الدومين العام أو الملك العام بعد مضي مدة الحماية القانونية لتصبح طريقة زهيدة الثمن و سريعة لصنع منتج تنافسي و جديد و خاصة و أنه لا يوجد ما يمنع في التشريعات الدولية كاتفاقية الترييس بل بالعكس فإنها تجيز ذلك خدمة لأغراض البحث العلمي و المعرفة العلمية وتمنع صاحب البراءة الدوائية من الاعتراض على ذلك بعد مضي فترة الحماية القانونية .

الخاتمة:

وفي خلاصة هذا البحث يتضح أن الاتفاقيات الدولية لم تلزم الدول إلا بالحد الأدنى من الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية، ونخص بالذكر في هذا الباب اتفاقية الترييس التي تعني بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة كأحد أهم الأهداف التي قامت من اجلها، وبالتالي فإن الدول الأطراف في الاتفاقيات أو غيرهم من الدول الأخرى لهم

قوانينبراءة الاختراع

كافة الحرية في سن التشريعات الداخلية وفق المبادئ العامة والكبرى لهذه الاتفاقيات، كما لاحظنا ذلك من خلال التطرق لبعض التشريعات المختلفة لحماية براءة الاختراع الدوائية، كمصر والعراق والبرازيل والجزائر. ولعل أهم الدول التي استفادت من خلال تجارها والتنسيق ما بين كافة سلطاتها المخول لها لعب أدوار أساسية في سن التشريعات الداخلية هي دولة البرازيل، تلك التي طورت وعدلت قوانينها وفق ما تصبوا إليه من خلال السياسة العامة المنتهجة في ميدان الصناعات الدوائية بل ونجحت في السيطرة عليها وحققت تقدما فيه فأصبحت بذلك من الدول الرائدة في ميدان المعرفة الفنية والتكنولوجيا المتعلقة بالصناعات الدوائية. فيجب إذا على المشرع الجزائري التفطن لمواقع المرونة في التشريعات الدولية المخول لها حماية براءة الاختراع الدوائية وتعديل قوانينها وفق احتياجاتها الداخلية ومحاولة إيجاد سبل اتفاقية في العقود الدولية لسد حاجياتها في سوق الأدوية والاستفادة من الخبرات الدولية والفنية والتكنولوجية التي تكسبها الشركات الدولية المصنعة للأدوية، وذلك باستدراج هذه الشركات للاستثمار مقابل نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في هذا المجال، للوصول إلى تكوين خبرات وطنية مراكز بحث ومصانع متطورة وقادرة على الديمومة والاستمرار في مجال الصناعات الدوائية.

قائمة المراجع:

المعجم والكتب:

المعجم:

1- معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، طبعة 23، بيروت، لبنان 1973.

الكتب:

- 1- دانة حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، طبعة 2011، مصر 2011..
- 2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر. 2005
- 3- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الترييس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر. 2007
- 4- محمد حسن عبد المجيد حداد، الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر. 2015

الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق

قوانين براءة الاختراع

- 5- محمد مرسى، الأساس القانوني لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر. 2013.
- 6- ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والقوانين الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.
- 7- نيفين حسن كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، طبعة 2014، القاهرة، مصر.

الرسائل والمذكرات:

- 1- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2011.
- 2- سعدي بن يحيى، براءة الاختراع الدوائية وحماية الحق في التدوي، أطروحة دكتوراه في القانون الطبي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة اجماعية 2013/2014.

الأوامر:

- 1- الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية المبرمة في الفاتح من أبريل 1994 الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة.

أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2011، ص 14 و 15.

² معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، طبعة 23، بيروت، 1973، ص 254.

³ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة 5، مصر، القاهرة، مصر، ص 148.

⁴ الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

⁵ ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والقوانين الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014، ص 118.

⁶ ناجم شريفة، المرجع السابق، ص 118.

⁷ أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص 19.

⁸ محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 342.

⁹ دانة حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، طبعة 2011، مصر، ص 532.

¹⁰ دانة حمه باقي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 535.

- 11 انظر المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، السابق الذكر .
- 12 انظر المادة 2/49 من الأمر 07/03 ، السابق ذكره .
- 13 دانة حمه باقي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 540
- 14 سعدي بن يحي ، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي ، أطروحة دكتوراه في القانون الطبي ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 177 .
- 15 سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 238 .
- 16 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، اثر اتفاقية الترييس على الصناعات الدوائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية مصر 2009 ، ص 90 .
- 17 سعدي بن يحي ، المرجع السابق ، ص 1982 .
- 18 سعدي بن يحي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
- 19 محمد مرسي الأساس القانوني لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2013 ، ص 242 .
- 20 محمد مرسي ، نفس المرجع ، ص 247 .
- 21 نيفن حسن كرارة ، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع ، دار النهضة العربية ، طبعة 2014 ، القاهرة ، مصر ، ص